

أمر عدد 2230 لسنة 2003 مؤرخ في 27 أكتوبر 2003 يتعلق بتنقيح وإتمام الأمر عدد 2490 لسنة 2000 المؤرخ في 31 أكتوبر 2000 المتعلق بإحداث رتبتي أستاذ أول فوق الرتبة للشباب والرياضة وأستاذ فوق الرتبة للشباب والرياضة بوزارة الشباب والطفولة والرياضة.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزراء الرياضة وشؤون المرأة والأسرة والطفولة والثقافة والشباب والترفيه،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته وخاصة القانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 2490 لسنة 2000 المؤرخ في 31 أكتوبر 2000 المتعلق بإحداث رتبتي أستاذ أول فوق الرتبة للشباب والرياضة وأستاذ فوق الرتبة للشباب والرياضة بوزارة الشباب والطفولة والرياضة،

وعلى الأمر عدد 2103 لسنة 2002 المؤرخ في 23 سبتمبر 2002 المتعلق بإحلال هياكل تابعة لوزارة الشباب والطفولة والرياضة سابقا بوزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة،

وعلى الأمر عدد 2953 لسنة 2002 المؤرخ في 11 نوفمبر 2002 المتعلق بإحلال هياكل تابعة لوزارة الشباب والطفولة والرياضة سابقا بوزارة الثقافة والشباب والترفيه،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - ينقح عنوان الأمر عدد 2490 لسنة 2000 المؤرخ في 31 أكتوبر 2000 المتعلق بإحداث رتبتي أستاذ أول فوق الرتبة للشباب والرياضة وأستاذ فوق الرتبة للشباب والرياضة بوزارة الشباب والطفولة والرياضة كما يلي :

أمر عدد 2490 لسنة 2000 مؤرخ في 31 أكتوبر 2000 يتعلق بإحداث رتبتي أستاذ أول فوق الرتبة للتربية البدنية أو أستاذ أول فوق الرتبة للشباب والطفولة وأستاذ فوق الرتبة للتربية البدنية أو أستاذ فوق الرتبة للشباب والطفولة الراجعين بالنظر إلى وزارات الرياضة وشؤون المرأة والأسرة والطفولة والثقافة والشباب والترفيه.

الفصل 2 - ألغيت أحكام الفصل الأول والفصلين 9 و12 من الأمر عدد 2490 لسنة 2000 المؤرخ في 31 أكتوبر 2000 المشار إليه أعلاه وعوضت بالأحكام التالية :

الفصل الأول (جديد) : أحدثت بمقتضى هذا الأمر الرتبتان التاليتان :

الرتب الحالية	الرتب الجديدة
أستاذ أول فوق الرتبة للشباب والرياضة	أستاذ أول فوق الرتبة تربية بدنية أستاذ أول فوق الرتبة شباب وطفولة
أستاذ فوق الرتبة للشباب والرياضة	أستاذ فوق الرتبة تربية بدنية أستاذ فوق الرتبة شباب وطفولة

الفصل 9 (جديد) : تتم تسمية الأساتذة الأولين فوق الرتبة بمقتضى قرار من وزير الرياضة أو وزيرة شؤون المرأة والأسرة والطفولة أو وزير الثقافة والشباب والترفيه حسب الاختصاص. البقية بدون تغيير.

الفصل 12 (جديد) : تتم تسمية الأساتذة فوق الرتبة بمقتضى قرار من وزير الرياضة أو وزيرة شؤون المرأة والأسرة والطفولة أو وزير الثقافة والشباب والترفيه حسب الاختصاص. البقية بدون تغيير.

الفصل 3 - تنسحب أساليب الترقية المنطبقة على رتبتي أستاذ أول فوق الرتبة للشباب والرياضة وأستاذ فوق الرتبة للشباب والرياضة المنصوص عليها بمقتضى أحكام الأمر عدد 2490 لسنة 2000 المؤرخ في 31 أكتوبر 2000 المشار إليه أعلاه على رتبتي أستاذ أول فوق الرتبة وأستاذ فوق الرتبة لوزارات الرياضة وشؤون المرأة والأسرة والطفولة والثقافة والشباب والترفيه.

الفصل 4 - يدمج أليا الأساتذة الأولون فوق الرتبة والأساتذة فوق الرتبة للشباب والرياضة المباشرون في تاريخ صدور هذا الأمر حسب الاختصاص في إحدى الرتب المنصوص عليها بالفصل الأول جديد من هذا الأمر.

الفصل 5 - ألغيت جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا الأمر.

الفصل 6 - وزراء الرياضة وشؤون المرأة والأسرة والطفولة والمالية والثقافة والشباب والترفيه مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 27 أكتوبر 2003.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 2231 لسنة 2003 مؤرخ في 27 أكتوبر 2003 يتعلق بسحب أحكام الأمر عدد 2492 لسنة 2000 المؤرخ في 31 أكتوبر 2000 المتعلق بضبط المطابقة بين درجات رتبتي أستاذ أول فوق الرتبة للشباب والرياضة وأستاذ فوق الرتبة للشباب والرياضة بوزارة الشباب والطفولة والرياضة ومستويات التأجير على رتبتي أستاذ أول فوق الرتبة وأستاذ فوق الرتبة لوزارات الرياضة وشؤون المرأة والأسرة والطفولة والثقافة والشباب والترفيه.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزراء الرياضة وشؤون المرأة والأسرة والطفولة والثقافة والشباب والترفيه،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته وخاصة القانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 2492 لسنة 2000 المؤرخ في 31 أكتوبر 2000 المتعلق بضبط المطابقة بين درجات رتبتي أستاذ أول فوق الرتبة للشباب والرياضة وأستاذ فوق الرتبة للشباب والرياضة بوزارة الشباب والطفولة والرياضة ومستويات التأجير،

وعلى الأمر عدد 2230 لسنة 2003 المؤرخ في 27 أكتوبر 2003 المتعلق بتنقيح وإتمام الأمر عدد 2490 لسنة 2000 المؤرخ في 31

أكتوبر 2000 المتعلق بإحداث رتبتي أستاذ أول فوق الرتبة للشباب والرياضة وأستاذ فوق الرتبة للشباب والرياضة بوزارة الشباب والطفولة والرياضة،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول . تنسحب أحكام الأمر عدد 2492 لسنة 2000 المؤرخ في 31 أكتوبر 2000 المشار إليه أعلاه على رتبتي أستاذ أول فوق الرتبة وأستاذ فوق الرتبة الراجعين بالنظر إلى وزارات الرياضة وشؤون المرأة والأسرة والطفولة والثقافة والشباب والترفيه طبقا لبيانات الجدول التالي :

الرتب الحالية	الرتب الجديدة
أستاذ أول فوق الرتبة للشباب والرياضة	أستاذ أول فوق الرتبة تربية بدنية
أستاذ فوق الرتبة للشباب والرياضة	أستاذ أول فوق الرتبة شباب وطفولة

الفصل 2 . ألغيت جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا الأمر.

الفصل 3 . وزراء الرياضة وشؤون المرأة والأسرة والطفولة والمالية والثقافة والشباب والترفيه مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 27 أكتوبر 2003.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 2232 لسنة 2003 مؤرخ في 27 أكتوبر 2003 يتعلق بتنقيح وإتمام الأمر عدد 328 لسنة 2002 المؤرخ في 14 فيفري 2002 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك القيمين العاملين بالمعاهد والمؤسسات الاجتماعية التربوية الراجعة بالنظر إلى وزارة الشباب والطفولة والرياضة.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزراء الرياضة وشؤون المرأة والأسرة والطفولة والثقافة والشباب والترفيه،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته وخاصة القانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 1766 لسنة 2001 المؤرخ في أول أوت 2001 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك القيمين العاملين بالمعاهد الثانوية والمدارس الإعدادية بوزارة التربية،

وعلى الأمر عدد 328 لسنة 2002 المؤرخ في 14 فيفري 2002 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك القيمين العاملين بالمعاهد والمؤسسات الاجتماعية التربوية الراجعة بالنظر إلى وزارة الشباب والطفولة والرياضة،

وعلى الأمر عدد 2103 لسنة 2002 المؤرخ في 23 سبتمبر 2002 المتعلق بإحلاق هياكل تابعة لوزارة الشباب والطفولة والرياضة سابقا بوزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة،

وعلى الأمر عدد 2953 لسنة 2002 المؤرخ في 11 نوفمبر 2002 المتعلق بإحلاق هياكل تابعة لوزارة الشباب والطفولة والرياضة سابقا بوزارة الثقافة والشباب والترفيه،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول . ينقح عنوان الأمر عدد 328 لسنة 2002 المؤرخ في 14 فيفري 2002 المشار إليه أعلاه كما يلي :

أمر عدد 328 لسنة 2002 مؤرخ في 14 فيفري 2002 يتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك القيمين العاملين بالمعاهد والمؤسسات الاجتماعية التربوية الراجعة بالنظر إلى وزارات الرياضة وشؤون المرأة والأسرة والطفولة والثقافة والشباب والترفيه.

الفصل 2 . ألغيت أحكام الفصل الأول من الأمر عدد 328 لسنة 2002 المؤرخ في 14 فيفري 2002 المشار إليه أعلاه وعوضت بالأحكام التالية :

الفصل الأول (جديد) : تنسحب أحكام الأمر عدد 1766 لسنة 2001 المؤرخ في أول أوت 2001 المشار إليه أعلاه على القيمين العاملين بالمعاهد والمؤسسات الاجتماعية التربوية الراجعة بالنظر إلى وزارات الرياضة وشؤون المرأة والأسرة والطفولة والثقافة والشباب والترفيه.

الفصل 3 . يدمج أليا أعضاء سلك القيمين العاملين بالمعاهد والمؤسسات الاجتماعية التربوية الراجعة بالنظر إلى وزارة الشباب والطفولة والرياضة سابقا والمباشرين في تاريخ صدور هذا الأمر حسب مركز التعيين في إحدى رتب سلك القيمين العاملين بالمعاهد والمؤسسات الاجتماعية التربوية الراجعة بالنظر إلى وزارات الرياضة وشؤون المرأة والأسرة والطفولة والثقافة والشباب والترفيه.

الفصل 4 . ألغيت جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا الأمر.

الفصل 5 . وزراء الرياضة وشؤون المرأة والأسرة والطفولة والمالية والثقافة والشباب والترفيه مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 27 أكتوبر 2003.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 2233 لسنة 2003 مؤرخ في 27 أكتوبر 2003 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 329 لسنة 2002 المؤرخ في 14 فيفري 2002 المتعلق بضبط نظام تأجير سلك القيمين العاملين بالمعاهد والمؤسسات الاجتماعية التربوية الراجعة بالنظر إلى وزارة الشباب والطفولة والرياضة.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزراء الرياضة وشؤون المرأة والأسرة والطفولة والثقافة والشباب والترفيه،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة